

327489 - ما حكم تقدم المأموم على الإمام في صلاة الجنازة؛ بسبب الزحام؟

السؤال

ما حكم الصلاة أمام الإمام في صلاة الجماعة عند الازدحام في المقبرة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يصح للمأموم أن يتقدم على الإمام في صلاة الجماعة.

ل الحديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتكم به) رواه البخاري (688)، ومسلم (412).

والاتمام يلزم منه أن يكون المأموم خلف الإمام لا قدامه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

”السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام.

فإن وقفوا قدامه، لم تصح. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك، وإسحاق: تصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشباهه من خلفه.

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتكم به).

ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا هو في معنى المنسوق ”انتهى من المغني“ (3/52).

ثانياً:

إن لم يتمكن المأموم من الصلاة إلا قدام الإمام؛ فقد رخص في ذلك بعض أهل العلم، لقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286.

وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى:

”فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة: تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها...؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس لها موضعه“ انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (21 / 634).

وسئل رحمه الله تعالى:

”هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا؟“

فأجاب:

أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي.

والثاني: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصل إلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة.

وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره.

وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام: غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجمعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة؛ فالواجب في الجمعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه، من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك...

والمقصود هنا: أن الجمعة تُفعَل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الاتمام بامامه إلا قياماً، كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجمعة، وهذا أخف من غيره.

ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، ولو لم يجد من يصافه، ولم يجذب أحداً يصل إلى معه: صلّى وحده خلف الصف، ولم يدع الجمعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافحة مع الإمام لا عند العجز عن المصافحة ”انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (23 / 404 - 407).

وبناءً على هذا؛ يصح وقوف المأموم أمام الإمام في صلاة الجنائز، إذا لم يجد مكاناً غيره.

والله أعلم.